



من وزير المالية

N° 448

04/03/2020

إلى

الموضوع: حول تطبيق أحكام الفصل 59 من قانون المالية لسنة 2019.  
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 13 فيفري 2020

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة مدى خضوع وكالات التنمية والاعلام الطبي للمعلوم الموظف لفائدة صندوق دعم الصحة العمومية، يشرفني إعلامكم أنه طبقاً لأحكام الفصل 59 من قانون المالية لسنة 2019 يوظف معلوم لفائدة صندوق دعم الصحة العمومية على المصحات الخاصة ذات الاختصاص الواحد والمصحات الخاصة متعددة الاختصاصات وكذلك على مسدي الخدمات الصحية التابعين للقطاع الخاص المنصوص عليهم بالعدد 1 من الفقرة II من الجدول ب الملحق لمجلة الأداء على القيمة المضافة.

ويتعلق الأمر بالخدمات التي ينجزها:

-الأطباء والأطباء الإختصاصيون وأطباء الأسنان والقوالب والبيطرة،  
-أصحاب مخابر التحليل،

-الممرضون والممسدون والإخصائيون في المداواة بالعلاج الطبيعي والعلاج الوظيفي والعلاج الحركي والتغذية وتقويم النطق والصوت والكلام والبصر،

وقد حددت نسبة المعلوم بـ 1 % من رقم المعاملات خال من الأداءات والمعاليم باستثناء رقم المعاملات المتأتي من نشاط تصفية الدم.

وعلى هذا الأساس وبالنسبة للحالة الخاصة وباعتبار أن نشاط وكالات التنمية والاعلام الطبي لم يرد ضمن نشاط مسدي الخدمات الصحية التابعين للقطاع الخاص المنصوص عليهم بالعدد 1 من الفقرة II من الجدول ب الملحق لمجلة الأداء على القيمة المضافة فإن وكالات التنمية والاعلام الطبي غير معنية بدفع المعلوم المذكور.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية ويتفويض منه

نشر اصحابه في الموضوع الجهاني

د. لاهمضاء: مني